

المستَعجل العادي وخارج عن الاختصاص الولاني لمجلس الدولة وهو ما يوجب أيضاً إعلان عدم اختصاص مجلس الدولة للنظر بهذه الدعوى ، واستطردت الجهة طالبة التدخل بالقول بأنه ونظراً لاحقية الجهة المدعية بطالبها المالية فقد قامت الجهة طالبة التدخل بالدخول في مفاوضات جدية مع الهيئة الناظمة للاتصالات وأبدت جاهزيتها لتسديد ما يصيّبها من هذا المبلغ كأحد الشركاء المساهمين بشركة MTN سوريا حفاظاً على حقوقها وحرصاً على استمرارية الترخيص لشركة MTN سوريا وقامت كبادرة حسن نية منها بتسديد مبلغ مليار ومائتين وخمسون مليون ليرة سورية للجهة المدعية وأبدت استعدادها لتسديد باقي المبلغ المطالب به بعد جدولة هذا المبلغ على أقساط بعد أن تمنح الهيئة الناظمة للاتصالات لها الوقت الكافي لسداده نظراً لضخامته وبما لا يخل بقدرة الشركة المالية واستمرارية قيامها بنشاطها على أتم وجه إلا أن الهيئة الناظمة للاتصالات رفضت ذلك واستعجلت برفع دعواها .

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعية إنما تتغىّب من دعواها فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها تأسيساً على ترتيب أموال لها بذمة هذه الأخيرة ناجمة عن وجود خلل في الدراسات وفي تقدير قيمة البيانات الخاصة بالمؤشرات المالية التي كانت الأساس في تحديد قيمة بدل الترخيص المنوح لها لتشغيل شبكة الاتصالات النقالة وانتقال ملكية المشروع للشركة مما رتب فوات منفعة على الدولة بمحصلة كبيرة بسبب أن البيانات والتقديرات المذكورة كانت مبنية على غش وتسلّس شكلت السبب لحمل الحكومة على الموافقة والانتقال إلى صيغة الترخيص النافذ وامتناع الشركة المدعى عليها عن تسديد المبالغ المتراكمة عليها .

ومن حيث أنه بادئ الأمر لابد من بحث الدفع المثار في هذه الدعوى والمتعلق بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر في الدعوى .

فإنه وبمقتضى أحكام المادة ١٤ / من قانون مجلس الدولة رقم ٣٢ / لعام ٢٠١٩

التي نصت على ما يلي:

((اختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل الآتية :

الشركة المدعى عليها منذ فترة طويلة حسب الوثائق المبرزة بالملف ولا يزال حتى تاريخه، الأمر الذي أدى ويؤدي إلى سوء إدارة الشركة وهو يضر على السواء بحقوق الشركة والمساهمين فيها والإدارة المدعية، وذلك بحسبان أن مجلس الإدارة معقود له بحسب أحكام قانون الشركات السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة ومن ذلك إعداد الميزانيات السنوية للشركة وبيان التدفقات النقدية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد بمقدمة الشركة على ممارسة نشاطها وإجراء التسويات والمصالحات، وبالتالي فإن عدم القيام بترميم النقص الحاصل في مجلس الإدارة وفقاً للطريقة التي نص عليها قانون الشركات إنما يدل على وجود خلل في الإدارة يؤثر على النشاط الاقتصادي للشركة وسياساتها مما ينعكس سلباً على إيراداتها الإجمالية وهذا بدوره ينسحب سلباً على الإيرادات المستحقة للجهة المدعية .

ومن حيث إن الحراسة القضائية وفق ما عرفته المادة /٦٩٥/ من القانون المدني هي عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويكتفى هذا الشخص بحفظه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

ومن حيث أنه يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة في الأحوال المشار إليها في المادة المذكورة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار أو تجمع لديه من الأسباب ما يخشى معه خطرأ عاجلاً فيبقاء المال تحت يد حائزه وبما أن الحراسة القضائية هي إجراء تحفظي وقتى تقتضيه ضرورة المحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنهم ، والأصل أن يبعد للحارس حفظ وإدارة المال الموضوع تحت حراسته حتى تنتهي دواعي النزاع التي هي سبب فرض الحراسة .

ومن حيث إن شروط الحراسة قد تتوفر في الدعوى الماثلة وهي النزاع والخطر والاستعجال وعدم المسار بأصل الحق وأن يكون محل الحراسة قابلاً بأن يعهد بإدارته للغير .

على غش وتدليس وأنه يكفي لطالب الحراسة أن يكون له مصلحة في منقول أو عقار سواء أكانت مصلحة مادية أو أدبية وسواء كانت المصلحة محققة أو محتملة يغدو شرطى الصفة والمصلحة والحالة هذه قد تتحققا في الدعوى الماثلة ويغدو ما دفعته الشركة المدعى عليها في غير محله القانوني .

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب التدخل المقدم من الهيئة العامة للضرائب والرسوم والذي تلتمس فيه (فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها بقرار معجل النفاذ لحين البت أساس النزاع...) نظراً لترتب مبالغ مالية لها ناتجة عن التهرب الضريبي للشركة المدعى عليها ، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن المادة ١٦ / من قانون أصول المحاكمات قد نصت على ما يلى ((يجوز لكل ذي مصلحة أن يتتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى)) .

ومن حيث أن موضوع طلب الحراسة القضائية في الدعوى الماثلة أساس وجوده مطالبة من الجهة المدعية طالبة الحراسة بمبالغ كان من الواجب أن تترتب لها من جراء العلاقة القائمة بينها وبين شركة MTN سوريا المطلوب وضع الحراسة عليها وكذلك خشية الجهة المدعية من وجود خطر يهدد حقوقها إذا ما استمرت شركة MTN بادارتها الحالية ، وهذه العلاقة هي علاقة محصورة بين كل من الهيئة الفاضمة للاتصالات وشركة MTN سوريا ولا تعمد إلى الجهة طالبة التدخل بحسبان أن طلبات الجهة طالبة التدخل تنفصل تماماً عن طلبات الجهة المدعية ولا تعد من متعلقات المنازعة ولا ترتبط بها كون الهيئة طالبة التدخل ليست طرفاً في العلاقة العقدية بين الإدارة المدعية وشركة MTN سوريا كما لا تتصل طلباتها المثارة بطلب التدخل بموضوع المال محل النزاع، هذا فضلاً على أن المشرع قد رسم للجهة طالبة التدخل القنوات والاصول القانونية والإجرائية الكفيلة بتحصيل ما لها من حقوق وذلك من خلال الصلاحيات المنوحة لها بموجب قانون جباية الأموال العامة ، واستطراداً وعلى فرض أحقيّة الجهة طالبة التدخل بطلباتها على الرغم من عدم إبراز قرارات تحصيل تثبت ذلك، فإن حقيقة المبالغ الضريبية لا ترقى إلى مرتبة

الخطر الذي يشكل أحد موجبات فرض الحراسة القضائية ، وعليه فإن طلب التدخل يكون وفقاً لما سبق بيانه حرياً بعدم القبول .

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب التدخل المقدم من شركة تيلي أنفست ليمند والذي تلتمس منه رفض الحراسة موضوعاً لعدم تحقق شروط فرض الحراسة القضائية فيها ، فإنه لا بد من البيان بأن الشركة المذكورة هي أحد الشركاء المساهمين في شركة MTN سوريا وهي بذلك فإن شخصيتها القانونية منصهرة ضمن الشخصية الاعتبارية القانونية لشركة MTN سوريا في معرض علاقات هذه الأخيرة مع الغير، وبالتالي فإن مسؤوليتها تجاه الغير تكون بمقدار مساهمتها في رأس مال الشركة ، وبهذه المثابة لا يمكن لها أن تتفرق بشكل مستقل عن الشركة المساهمة فيها للتدخل في الدعوى لعدم توفر الصفة التي هي مناط أساسى لقبول أي دعوى .

ومن حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على الوثائق المبرزة في الملف وما أثير فيها من طلبات ودفع ، وجدت أن هناك نزاعاً جدياً قائماً بين الطرفين نشا عن العلاقة القائمة بينهما بقصد تشغيل واستئجار شبكات الاتصالات الفضائية العائدة لجهة الإدارة المدعية ، حيث ثبتت للجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم / ١٧٠٠ / لعام ٢٠١٩ وجود خلل في الدراسات وفي تقدير قيمة البيانات الخاصة بالمؤشرات المالية والتي كانت الأساس في تحديد قيمة بدل الترخيص المنوح للشركة المدعى عليها وانتقال ملكية المشروع إلى هذه الشركة الأخيرة ، الأمر الذي رتب معه فوات منفعة على الدولة بمبالغ كبيرة امتنعت الشركة عن تسديدها إلى الإداره المدعية على النحو الذي تم الاتفاق عليه ، إضافة إلى تعريض قيم نسبة الإيرادات المستحقة للإداره المدعية بموجب الترخيص والمحددة بنسبة ٢١,٥% للخطر والضرر ، يحسبان أن الشركة المدعى عليها قد خالفت التزاماتها المنصوص عليها في الترخيص وذلك فيما يتعلق بخطة مد الشبكة والقيام بالاستثمارات الالزمه لها التي تتبع زيادة النشاط الاقتصادي وبالتالي زيادة إيرادات الشركة الإجمالية والتي تتعكس إيجاباً على زيادة إيرادات الخزينة العامة للدولة والهيئة الناظمة للاتصالات والبريد والتي تشكل هذا فضلاً عن أن النقص الحاصل في نصاب عدد أعضاء مجلس إدارة

أكبر المساهمين في شركة MTN سوريا ويمتلك من الخبرة ما يمكنه من إدارة الشركة المفروض الحراسة القضائية عليها وازداد الاطمئنان لدى المحكمة كون هذه الشركة سارعت لطلب التدخل في الدعوى وهذا إن دل إنما يدل برصها على مصلحة الشركة بغض النظر عن كون طلب التدخل المقدم من قبلها لم يصادف محله القانوني السليم .

وبناءً على ما تقدم وفي ضوء طبيعة المهمة الملقاة على عاتق الحراس القضائي ونظرًا لمكانة الشركة الاقتصادية فإن المحكمة بما لها من صلاحية تقديرية ممنوحة لها بموجب القانون وجدت بأن يكون الأجر الشهري للحراس بمبلغ قدره عشرة ملايين ليرة سورية .

لذلك عملاً بأحكام المواد /٦٩٥/ وما بعد من القانون المدني .

حكمت المحكمة بما يلي :

١- عدم قبول كل من طلبي التدخل المقدمين من الهيئة العامة للضرائب والرسوم وشركة تيلي انفست ليمند .

٢- فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها (شركة MTN سوريا) وتسمية شركة (تيلي انفست ليمند) ممثلة برئيس مجلس إدارتها حراساً قضائياً لهذه المهمة باجر شهري قدره (١٠٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية لا غير على أن يتغير بأحكام المواد /٦٩٥/ وما بعدها من القانون المدني .

٣- تضمين من يظهر بأنه غير محق بنتيجة أصل الحق الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما .

قراراً معجل النفاذ صدر وتلي علناً في يوم الخميس الواقع في ١٣ / ٧ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥

قابلأً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا .

رئيس المحكمة

ومن حيث أنه ثابت من خلال الأوراق المبرزة في الملف وجود أسباب جدية يخشى معها تحقق خطر عاجل يضر بحقوق الإدارة المدعية من جراءبقاء المال المتنازع عليه إضافة إلى تعرض قيم نسبة الإيرادات المستحقة للإدارة المدعية بموجب الترخيص المحددة بنسبة ٢١,٥% للخطر ومخالفة الشركة المدعى عليها للالتزاماتها المتعلقة بخطة مد الشبكة و القيام بالاستثمارات الازمة على نحو أثر معه على إيرادات الشركة مما انعكس سلباً على إيرادات الجهة المدعية ، وكذلك الأمر، فإن عدم قيام الجهة المدعى عليها بترميم النقص الحاصل في مجلس الإدارة ، إنما يجعل الشروط المطلوبة لفرض الحراسة القضائية متوفرة في هذه الدعوى ، وخاصة أن طبيعة الشركة محل طلب الحراسة تعتبر قابلة بأن يعهد بإدارتها للغير وفقاً لاحكام القانون .

ومن حيث أنه وفي جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ أفاد محامي الدولة ممثل الإدارة المدعية بأنه لا يوجد اتفاق مع الشركة المدعى عليها على تسمية الحراس القضائي وترك أمر تسميتها للمحكمة ، ومما يفيد معه عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تسمية الحراس ، ولما كان تعيين الحراس يعود للقاضي في حال عدم اتفاق ذوي الشأن على تعيينه وفقاً لما نصت عليه المادة /٦٩٨/ مدنی ، ولما كان على الحراس الالتزام بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وإدارة هذه الأموال و أن يبذل في ذلك عنابة الرجل المعتمد ، ومن حيث أنه في حال عدم تحديد الالتزامات وحقوق وسلطة الحراس باتفاق ذوي الشأن أو بالحكم القاضي بالحراسة فإنه تطبق على الحراس أحكام الوديعة وأحكام الوكالة وبالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام المادة /٧٠٠/ من القانون المدني .

ومن حيث أن للحراس أن يتناقض أجرأ ما لم يكن قد تنازل عنه ، وأن المحكمة ومن خلال ظروف وملابسات الدعوى وماهية الأموال المتنازع عليها وعلى ضوء دفوع وأقوال الأطراف فإنها تسمى (شركة تيلي انفست ليمند) ممثلة برئيس مجلس إدارتها حارساً قضائياً على الشركة المدعى عليها (شركة MTN سوريا المساهمة المغفلة) وذلك بعد أن أطمانت المحكمة إلى كفاءته ودرايته وقدرته على ذلك بحسبان أنه أحد

الجمهورية العربية السورية

القرار رقم (١٠٢) لعام ٢٠٢١ (٤/١٠٢)

مجلس الدولة

باسم الشعب العربي في سوريا

محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة

المنعقدة بجلسة علنية يوم الخميس الواقع في ١٣/٧/٤٤٢ هـ الموافق
٢٠٢١/٢/٢٥ في مقر مجلس الدولة في دمشق بالهيئة المشكلة من السادة
القضاة :

رئيساً

المستشار أسعد القتواني

عضوأ

المستشار يحيى العطبي

عضوأ

القاضي محمد مازن عبد الحق

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد رماح مكنا .

بحضور مساعد المحكمة السيد عماد مطلق .

أصدرت الحكم الآتي

في القضية ذات الرقم (٤/٢٦٦) لعام ٢٠٢١

المقامة من

الجهة المدعية: ١- وزير الاتصالات والتقانة - إضافة لمنصبه .

٢- المدير العام للهيئة الناظمة لاتصالات البريد

إضافة لوظيفته تمثيلها إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة MTN سوريا المساهمة المغفلة العامة

يمثلها رئيس مجلس إدارتها

الجهة طالبة التدخل : ١- شركة تيلي إنفست ليمنتد

وك

٢- المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم -

إضافة لوظيفته تمثيله إدارة قضايا الدولة

** الواقع **

أقام وكيل الجهة المدعية هذه الدعوى بعربيضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري
بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ م. طالبا الحكم بفرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى

"إنه ولن كان الأصل المقرر بأن القاضي العادي هو الذي له الولاية في دعوى الحراسة القضائية ، إلا أن هذا القضاء لا ولاية له في إلغاء أمر إداري أو وقفه أو تأويله ، فإذا صدر أمر إداري من جهة إدارية مختصة فليس للقضاء العادي ولاية وقف تنفيذ هذا الأمر ، وإنما يكون القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص والولاية للنظر في وقف تنفيذ هذا الأمر وفي الغانه ، وكذلك ليس للقضاء العادي ولاية النظر في العقود الإدارية وفي فرض الحراسة القضائية في معرض المنازعات الناشئة عنها، فلا يجوز له أن يقيم حارس قضائي بقصد نزاع يتعلق بعقد إداري (الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري) مما يجعل الدفع بعدم الاختصاص بهذا الصدد مفتقرًا لمستنته القانوني الصحيح ومستوجب الرد .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالدفع المقدم من وكيل الجهة المدعى عليها لجهة عدم توفر الصفة في الإدارة المدعية لإقامة دعوى الحراسة كونها ليست شريكًا أو مالكًا أو مساهمًا في الشركة المدعى عليها ، فإن أحكام القانون المدني السوري الناظمة للحراسة هي أحكام عامة وإن المشرع لم يفرد للحراسة على الشركات المساهمة أحكاماً خاصة على غرار ما كان قد أفرده للحراسة القضائية على الأموال الموقوفة ولا سيما أنه لم يرد نص خاص في قانون الشركات يقيد النص العام الوارد في القانون المدني وبما أن المطلق يجري على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بنص صريح فإنه يتبع معه تطبيق القواعد العامة الواردة في فصل الحراسة المنصوص عليه في القانون المدني بخصوص الشركات كونها تعتبر بالمفهوم القانوني مجموعة من الأموال الواردة في المادة /٦٩٥/ من القانون المدني ، وإن القول بغير ذلك من شأنه أن يخرج النص عن سياقه الصحيح وعن الغاية التي توحّاها المشرع منه ، وعليه يكفي لفرض الحراسة أن يكون هناك نزاع على مال معين وأن يكون هناك خطر عاجل يهدد مصلحة ذوي الشأن ، ولا يشترط أن يكون النزاع على عين المال وإنما قد يكون على إدارته أو على ريعه أو على أمر يتصل به ، وبما أن الدافع إلى طلب الحراسة المقدم من الإدارة المدعية في الدعوى الماثلة إنما يتعلق بأمر يتصل بالشركة المدعى عليها المتمثل بترتب ذمم مالية نتيجة تقديم بيانات وتقديرات مبنية

القضاء العادي (محكمة البداية المدنية بصفتها قاضي الأمور المستعجلة) وليس من اختصاص محكمة القضاء الإداري مما يجعل هذه الأخيرة غير مختصة نوعياً للنظر في الدعوى ، كما أنه ليس للجهة المدعية صفة في طلب الحراسة على الشركة كونها ليست مساهمة فيها وليس لها حق في إدارتها .

ومن حيث أن الهيئة العامة للضرائب والرسوم وبواسطة إدارة قضايا الدولة تقدمت بطلب تدخل منضمة فيه للجهة المدعية والتمنت فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها بقرار موجل النفاذ لحين البت أساس النزاع وترك تسمية الحارس القضائي لمقام المحكمة ، وأمست الجهة طالبة التدخل طلب تدخلها على أساس أن عملية التدقيق الضريبي على النفقات التشغيلية للشركة المدعى عليها ، وعدم دقة النفقات الواردة في القوائم المالية فقط نظراً لوجود عقود مع أطراف ذات علاقة يمكن أن تستخدم في عمليات نقل الأرباح إلى هذه الأطراف مما ينتج عنه تهرب ضريبي بالإضافة إلى مواطن آخر بعملية التدقيق أدت إلى ظهور فروقات ضريبية عن فترة عمل الشركة تقدر بأكثر من / ٤ / مليار ل.س تستوجبتسديد من قبل الشركة وملحقتها لحين تسديد هذه المبالغ التي كان من الواجب تسديدها مع تقديم البيان الضريبي لكل سنة مالية .

ومن حيث أن شركة تيلي إنفست لمتد تقدمت بطلب تدخل منضمة للجهة المدعى عليها باعتبارها أحد الشركاء المساهمين في الجهة المدعى عليها شركة MTN سوريا وذلك حفاظاً على مصالحها والتمنت رد الدعوى شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة ورفضها موضوعاً لعدم تحقق شروط فرض الحراسة القضائية ، إذ أن جهة الإدارة المدعية لا يحق لها قانوناً المطالبة بفرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها باعتبار أن هذه الحراسة مقررة قانوناً لمصلحة المساهمين فيها حفاظاً على حقوقهم في حال اختلافهم على إدارة أموالها وكانت جهة الإدارة تشعر بأن هناك خطر على مصالحها فإن المشرع منحها الحق باللجوء لتدابير مستعجلة أخرى تحفظ حقوقها هذه من خلال الحجز الاحتياطي على أموال الشركة المتعاقد معها ، فضلاً عن الاختصاص القضائي بفرض الحراسة القضائية معقود للقضاء

المستعجلة بناء على طلب صاحب المصلحة بوضع عقار أو منقول أو مجموعة من المال يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت تحت يد أمين يتولى حفظه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة لمن يثبت له الحق فيه، وبأن الأركان الأساسية لفرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها متوفرة وهي النزاع والخطر والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وقابلية الأموال المطلوب وضعها تحت الحراسة للإدارة من الغير، والتعامل معها قانوناً، وأن النزاع جدي ولوجود أسباب معقوله لدى الإدارة تخشى معها من وجود خطر عاجل يضر بحقوق الدولة من جراء بقاء المال المنتازل عليه تحت حفظ وإدارة الجهة المدعى عليها شركة MTN سوريا.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها شركة MTN سوريا حضرت بواسطه وكيلها وتقدم بمذكرة جوابية مورخة في ٢٢/٢/٢١ والتعمس فيها رد الدعوى وطلبات الجهة المدعية وطلبات الجهة طالبة التدخل الهيئة العامة للضرائب والرسوم مثلاً وموضوعاً بحسبان أن أهم شرط للحراسة القضائية هو الخطر العاجل، وكذلك شرط المصلحة لا يتوافران في دعوى الإدارة المدعية وكذلك في طلبات الجهة طالبة التدخل الهيئة العامة للضرائب والرسوم ، إذ أن الخطر العاجل يجب أن يكون خطراً فورياً ولا يدفعه إلا وضع المال تحت الحراسة وكذلك بالنسبة للمصلحة فإنها لا تتتوفر في الجهة المدعية ولا في الجهة طالبة التدخل ، وإن ما ساقته الجهة المدعية من أن سوء الإدارة الماثلة لـ MTN سوريا والمتمثل بحسب الإدارة المدعية في شغور ثلاثة مقاعد في مجلس الإدارة وممارسة رئيس المدراء التنفيذيين عمله من خارج سورية وارتفاع قيمة المدفوعات بصورة وهمية إلى بعض الشركات لا يشكل خطراً عاجلاً يبرر الحراسة وفضلاً عن أن فرض الحراسة القضائية لا تسعف الإدارة المدعية في حل موضوع تأخر المفاوضات على دفع البدل الإضافي للترخيص الابتدائي الذي تطالب به .

واستطراداً التعمس وكيل الجهة المدعى عليها شركة MTN سوريا عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص تأسساً على أن دعوى الحراسة القضائية تدخل ضمن اختصاص

التدفقات المالية والنقدية الداخلة والخارجية إلى الشركتين ومدى تقييدهما بالقوانين والأنظمة النافذة ، وقد تبين للجنة المذكورة وجود خلل واضح بالدراسات وفي تقدير قيمة البيانات الخاصة بالمؤشرات المالية والتي كانت الأساس في تحديد قيمة بدل الترخيص وانتقال ملكية المشروع إلى الجهة المدعى عليها شركة MTN سوريا الأمر الذي أدى إلى فوات منفعة بمبالغ كبيرة على الدولة ، كما تبين أيضاً للجنة بأن البيانات والتقديرات كانت مبنية على غش وتدليس كانت سبباً ودافعاً حمل الحكومة على الموافقة والانتقال من صيغة BOT إلى صيغة الترخيص النافذ حالياً دون تقاضيها البدل الابتدائي المعادل في ضوء عدم تحويل ملكية المشروع من شبكة بكمال مكوناتها للدولة وبقاءها ملكاً للشركتين وأردفت جهة الإدارة المدعية بالقول : إنه بعد اعتماد نتائج عمل اللجنة صدر عن مجلس مفوضي الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد القرار رقم ١/٢٠٢٠ المنضمن مطالبة شركة الخلوي بمبلغ /٢٣٣,٨ / مiliar ليرة سورية ، ولكن الجهة المدعى عليها شركة MTN سوريا ممتنعة عن سداد ما يصريها من المبلغ المذكور وهو مبلغ / ١١١,٨٩ / ل.س وتم مطالبتها بذلك واستنفاد السبل الودية معها ولم تسدد حتى الآن سوى مبلغ مليار ومائتان وخمسون مليون ليرة سورية من قبل أحد الشركاء ، لذلك كانت دعواها الماثلة التي تلتئم فيها قيدها بصفة مستعجلة وتقصير المهل في الدعوى إلى / ٢٤ / ساعة ومن ثم تقرير فرض الحراسة القضائية على الجهة المدعى عليها شركة MTN سوريا المساهمة المغفلة لحين البت أساساً النزاع مع ترك تسمية الحارس القضائي لمقام المحكمة وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأنتعاب .

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعية تؤسس دعواها الماثلة على أحكام المادة / ٦٩٥ / من القانون المدني السوري والتي أجازت للقضاء أن يأمر بالحراسة في حال وجود نزاع جدي على مال من المتذرع تعين مقداره وتوافرت أسباب معقولة ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقائه تحت يد حائزه في حال لم يتفق ذwo الشأن على الحراسة، وبأن الحراسة القضائية هي إجراء مستعجل يعود فرضه إلى قاضي الأمور

١- الطلبات والمنازعات المنصوص عليها في المواد / ١١-٩-٨ / الفقرة / ١ من المادة / ١٠ / من هذا القانون ...

٢-٣.....٤- الطلبات المستعجلة بقضايا التحكيم لدى مجلس الدولة (.....).

وقد نصت المادة / ١٠ / من القانون المذكور على أنه:

١- يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال والتوريد أو بأى عقد إداري آخر).

ومن حيث إنه مما لا جدال فيه أن العلاقة القائمة بين الإدارة المدعية والشركة المدعى عليها هي علاقة نشأت ابتداء عن عقد استثمار تم إبرامه بينهما بصيغة BOT من أجل تشغيل شبكات الاتصالات النقالة ، ومن ثم تحويل العقد المذكور إلى ترخيص لاستثمار وتشغيل شبكات الاتصالات المذكورة.

ولما كانت العلاقة القائمة حالياً بين الطرفين تحكمها أحكام الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها وأحكام القانون الذي يخضع له الترخيص المذكور ، وبما أن العلاقة بين الإدارة المدعية والشركة المدعى عليها في إطار تشغيل شبكات الاتصالات النقالة العائد للإدارة هي علاقة ناجمة عن ترخيص إداري يهدف إلى تسخير أحد المرافق العامة للدولة والذي تشرف عليه الإدارة المدعية ؛ وحيث إن الخلاف الشاجر بين الطرفين ناشئ عن العلاقة المذكورة ، وبما أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، وقد نصت المادة ١١/٦ من وثيقة الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها على حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ أحكام وثيقة الترخيص بين الهيئة والمرخص له وفق الأحكام الواردة فيها بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية وفي حال تعذر ذلك يتم حل النزاع عن طريق التحكيم الإداري وفق الأصول والإجراءات المتتبعة أمام القضاء الإداري ، مما يجعل الاختصاص معقولاً للقضاء الإداري باعتباره صاحب الولاية العامة بالنظر في المنازعات الناشئة عن التراخيص الإدارية وما تفرع عنها من طلبات مستعجلة تحفظية وهو ما ذهب إليه الفقه بالقول :

عليها بقرار معجل النفاذ لحين البت بأساس النزاع وتنضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل الاتعاب .

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ م. تقدم وكيل الجهة المدعى عليها بذكرة جوابية رد فيها على ما جاء في عريضة الدعوى وانتهى في هذه المذكرة الى طلب الحكم برد الدعوى وتنضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل الاتعاب .

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ م. تقدم وكيل الجهة المتدخلة الاولى بذكرة جوابية التمس في مالها بعدم قبول الدعوى شكلا لتقديمها من غير ذي صفة ورفضها موضوعا لعدم تحقق شروط فرض الحراسة القضائية فيها وتنضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل الاتعاب .

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ م. تقدم وكيل الجهة المتدخلة الثانية بذكرة جوابية التمس في مالها اعتبار الجهة طالبة التدخل كطرف منظم للجهة المدعية في الدعوى الماثلة وتنضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل الاتعاب .

وبعد أن جرى تداول هذه القضية في جلسات المحاكمة واستمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين وطلباتهما النهائية قررت بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤ م. حجز القضية للحكم وتعيين جلسة هذا اليوم موعدا للنطق به .

** المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن جهة الإدارة المدعية - ممثلة ببادارة قضايا الدولة - استدعت بعريضة دعواها المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١ / ٢ / ١٧ قائلة فيها : إنه سبق لجهة الإدارة المدعية - المؤسسة العامة للاتصالات (الشركة السورية للاتصالات حالياً) وأن تعاقدت مع الجهة المدعى عليها شركة MTN سوريا بموجب عقد الاستثمار رقم / ١٠ / بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١ لتشغيل شبكات الاتصالات النقالة - نظام هاتف خلوي GSM على صيغة BOT ، وإنه بناء على الطلب والدراسات والبيانات المقدمة من شركة MTN سوريا (الجهة المدعى عليها) تم تحويل عقد BOT إلى ترخيص من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات برقم / ٢ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ ، وفي إطار متابعة عمل شركتي الخلوي من قبل الجهات المعنية ، فقد تم تشكيل لجنة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم / ١٧٠٠ / لعام ٢٠١٩ لتدقيق